

الكويت 15 فبراير 2026

السادة/ شركة بورصة الكويت المحترمين
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،

التزاماً بمبدأ الشفافية الذي يتبعه بنك الخليج مع مساهميه، وحرصه الدائم على اطلاعهم على تعليمات الجهات الرقابية ذات الصلة، وخاصةً فيما يتعلق بالأسس والقواعد التي تحدد مفهوم المصالح المتداخلة ومفهوم التملك المباشر وغير المباشر، نرفق لكم طيه لمساهميننا الكرام والشركات المديرة للمحافظ تعميمي بنك الكويت المركزي المؤرخين 2026/2/5 و 2004/4/6 بهذا الخصوص.

هذا ويتعين على الشركات المديرة للمحافظ (سواء كانت آلية إدارة المحفظة بإدارة الشركة أو بإدارة العميل أو الحفظ) والمساهمين أصحاب التوكيلات التقدم بطلب إلى بنك الكويت المركزي قبل عشرين يوم عمل على الأقل من تاريخ حق حضور الجمعية العامة، وذلك في حال زيادة النسبة المجمعة لمدير المحفظة والمساهمين أصحاب التوكيلات عن 5% من رأس مال بنك الخليج.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،



محمد جاسم البلوشي

نائب مدير عام الشؤون المؤسسية
رئيس وحدة الالتزام الرقابي والإفصاح



[GBK Classification: PUBLIC]



المحافظ

التاريخ : 17 شعبان 1447
الموافق : 5 فبراير 2026
الإشارة : 2026/105/2

تعميم رقم (2/ر ب، ر ب أ/614/2026) إلى كافة البنوك الكويتية

الأخ الكريم السيد رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

أود أن أشير إلى تعميم بنك الكويت المركزي الصادر بتاريخ 2004/4/6 والمرفق به صورة من قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2004/4/4 بشأن الإجراءات التنفيذية المنظمة لأحكام البند (2) من المادة (57) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والمعدلة بموجب القانون رقم (28) لسنة 2004، والذي يقضي - أي البند (2) - بعدم تجاوز ملكية الشخص الواحد في أي بنك من البنوك الكويتية 5% من رأس مال البنك بدون موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي.

وقد تضمن القرار المشار إليه، الأسس والقواعد التي تحدد مفهوم التملك غير المباشر وفقاً لما تقضي به أحكام البند (2) من المادة (57) من القانون رقم 32 لسنة 1968 وتعديلاته، ويحدد مفهوم التملك غير المباشر بأنه " تملك الأطراف المترابطة اقتصادياً أو قانونياً بالمستثمر، سواء كان المستثمر شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وسواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية المشتركة أو الإدارة المشتركة أو المصالح المتداخلة ".

وفيما يتعلق بالمصالح المتداخلة فقد عرفها القرار المشار إليه بأنها كل مصلحة تسمح بسيطرة طرف على طرف أو ممارسة نفوذ هام عليه عند اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية،

أو تحالف مجموعة من الأطراف، ويعتبر من هذا القبيل وجود تحالف معلن أو غير معلن بين طرف وآخر أو مجموعة من الأطراف.

والحاقاً إلى ما تقدم، وفيما يتعلق بالشركات المديرة للمحافظ (سواء كانت آلية إدارة المحفظة بإدارة الشركة أو بإدارة العميل أو الحفظ)، فإنه يعد من قبيل التحالفات المعلنه أو غير المعلنه العلاقة بين مدير المحفظة والمساهمين داخل المحفظة في حال منح المساهمين توكيلات لمدير المحفظة للتصويت بالنيابة عنهم في اجتماعات الجمعيات العامة للبنوك الكويتية، وبالتالي فإنه لا يجوز أن تزيد النسبة المئوية لعدد المساهمين أصحاب التوكيلات عن 5% من رأس مال أي من البنوك الكويتية دون الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي.

ولأغراض الحصول على الموافقة المشار إليها، فإنه يتعين على الشركة المديرة للمحافظ التقدم بطلب إلى بنك الكويت المركزي قبل عشرين يوم عمل على الأقل من تاريخ حق حضور الجمعية العامة متضمناً ما يلي:

- 1- بيانات ذاتية عن الشركة المديرة للمحفظة والمساهمين داخل المحفظة (الاسم – العنوان – الجنسية – الشكل القانوني إلخ...).
- 2- أسماء كافة الأطراف الأخرى التي لها ارتباط بالشركة المديرة أو بأي من المساهمين داخل المحفظة والتي تملك حصصاً في رأس مال البنك، سواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية المشتركة أو الإدارة المشتركة أو المصالح المتداخلة، وذلك وفق ما ورد في قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي المؤرخ 2004/4/4 سالف الذكر.
- 3- عدد الأسهم المملوكة لمدير المحفظة والأطراف ذوي العلاقة به وعدد الأسهم المملوكة لكل مساهم داخل المحفظة والأطراف ذوي العلاقة به ونسبة هذه الأسهم إلى رأس مال البنك.

4- أي معلومات أو بيانات أخرى يطلبها بنك الكويت المركزي لدى دراسة كل طلب على حدة.

وعليه فإنه يتعين على البنوك إطلاع مساهميها والشركات المديرة لمحافظ أسهمها بكافة الطرق الممكنة على هذا التعميم وكذلك تعميم بنك الكويت المركزي سالف الذكر والمؤرخ 2004/4/6.

هذا ويقع على عاتق البنوك في اجتماعات الجمعية العامة التحقق من عدم تجاوز الموكل النسبة المشار إليها، فإذا كان هناك تجاوز فإنه يجب على البنوك الالتزام بما يقضي به البند (3) من تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ 2004/4/6.

مع أطيب التمنيات،،،



باسل أحمد الهارون

المحافظ

التاريخ : ١٦ صفر ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٦ أبريل ٢٠٠٤ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب/١٥٤/٢٠٠٤)
إلى كافة البنوك المحلية بشأن الإجراءات التنفيذية
لأحكام البند (٢) من المادة (٥٧) المعدلة
من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ (١)

أود الإفادة بأنه استناداً لما يقضي به البند (٢) من المادة (٥٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والمعدلة بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤، فقد أصدر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ قراراً بشأن الإجراءات التنفيذية المنظمة لأحكام تلك المادة. ومرفق مع هذا صورة من هذا القرار .

هذا وفيما يتعلق بآلية متابعة الالتزام بأحكام المادة المذكورة، فقد أقر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي الضوابط التالية :

(١) يتعين على البنوك المحلية تقديم البيانات الخاصة بالمساهمين لديها (الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين) الذين تزيد نسبة ملكيتهم - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - عن ٥٪ من رأس مال البنك، وفقاً للنموذج المرفق وذلك بصفة ربع سنوية (مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر). على أن يتم تقديم البيان الخاص بالحالات القائمة قبل العمل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤ (في ٢٠٠٤/٣/١٥) وذلك خلال أسبوع من تاريخه .

ويتعين مراعاة ما يلي :

أ - إعداد البيانات من واقع سجلات المساهمين بالبنوك وبيانات شركة المقاصة، مع تضمين البيان كافة المعلومات عن المستثمرين في محافظ مدارة من قبل الغير تمتلك أسهم في البنك، بحيث

(١) تم التعميم للبنوك المحلية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤ بشأن الآلية المعتمدة من مجلس إدارة البنك المركزي لتطبيق أحكام البند (٢) من المادة (٥٧) وذلك بالنسبة لجميع الأطراف ذوي العلاقة بأحكام هذا البند .

١٧ - الإجراءات التنفيذية لأحكام البند (٢) من المادة (٥٧) بشأن زيادة نسبة ملكية الشخص الواحد عن ٥٪ من رأس مال البنك .

أ - تعميم رقم (٢/رب/١٥٤/٢٠٠٤) بشأن الإجراءات التنفيذية لأحكام البند (٢) من المادة (٥٧) المعدلة من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ .

يراعى لدى إعداد البيان الأسس والقواعد الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن تحديد مفهوم التملك غير المباشر، كما يراعى تحقق البنك بكافة الوسائل المتاحة عن حالات التملك غير المباشر بما في ذلك الحصول على إقرارات من كل من المساهمين الذين تزيد نسبة ملكيتهم عن ١٪ يتم التعهد فيها بالإفصاح عن الأطراف المترابطة مع المساهم (وفقاً للأسس والقواعد سالف الذكر)، وتحمل البنوك مسؤولية التحقق من البيانات والمعلومات التي أفصح عنها المساهم في هذا الشأن .

ب - يراعى إخطار البنك المركزي بحالات تملك الجهات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقه والمستقلة التي تزيد عن ٥٪ من رأس مال البنك، والتي لا تتطلب موافقة مسبقة من البنك المركزي وذلك فور إتمامها .

٢) بالنسبة لحالات التملك التي تتجاوز فيها ملكية الشخص الواحد نسبة ٥٪ لأي سبب من الأسباب (استثناء دين، وصية، إرث ... الخ)، فإنه يتعين على كل من الشخص والبنك المعنيين تقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بهذا التملك فور إتمام إجراءاته، وفقاً للنموذج سالف الذكر. ويراعى في هذا الخصوص الالتزام بالتخلص من الزيادة عن النسبة المقررة خلال المدة المحددة بقرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي المرفق .

٣) يجب على البنوك مراعاة الالتزام بأحكام البند (٢) من المادة (٥٧) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المعدلة وذلك فيما يتعلق بعدم إفادة مالك الأسهم من مقدار الزيادة التي لا يكون قد صدر بشأنها موافقة من البنك المركزي وذلك فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة وفي إدارة البنك .

٤) يجب على البنوك مراعاة التحقق من استيفاء موافقة البنك المركزي على زيادة نسبة التملك عن ٥٪ بالنسبة للمرشحين لعضوية مجلس إدارة أي من البنوك، وذلك عند التقدم بطلب الترشيح وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وقرار مجلس إدارة البنك المركزي في هذا الشأن. على أن يراعى أفراد بند في نموذج الترشيح لعضوية مجلس إدارة البنك يوضح فيه المرشح النسبة التي يملكها فيه (سواء تملك مباشر أو غير مباشر) .

هذا ويتعين على مصرفكم الالتزام بما يقضي به قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي والضوابط الخاصة بآلية متابعة الالتزام بأحكام البند (٢) من المادة (٥٧) المعدلة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ سالف الذكر .

مع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٧ - الإجراءات التنفيذية لأحكام البند (٢) من المادة (٥٧) بشأن زيادة نسبة ملكية الشخص الواحد عن ٥٪ من رأس مال البنك .
أ - تعميم رقم (٢/ب/٢٠٠٤/١٥٤) بشأن الإجراءات التنفيذية لأحكام البند (٢) من المادة (٥٧) المعدلة من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ .

قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي
بشأن الإجراءات التنفيذية لأحكام البند (٢) من المادة (٥٧)
من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ والمعدلة
بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤

ينص البند (٢) من المادة (٥٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والمعدلة بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤، على أنه :

" لا يجوز، بغير موافقة مسبقة من البنك المركزي، أن تجاوز ملكية الشخص الواحد، طبيعياً كان أو اعتبارياً، في أي بنك من البنوك الكويتية، خمسة في المائة من رأس مال البنك، سواء كان التملك بشكل مباشر أو غير مباشر، وتستثنى من ذلك الجهات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة. وإذا تجاوزت ملكية الشخص الواحد هذه النسبة لأي سبب من الأسباب وجب عليه التصرف في الزيادة في المدة التي يحددها البنك المركزي .

ويترتب على المخالفة عدم إفادة مالك الأسهم من مقدار الزيادة فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة أو في إدارة البنك .

ويضع مجلس إدارة البنك المركزي الأسس والقواعد التي تحدد مفهوم التملك غير المباشر. ولا تسري أحكام هذا البند على الحالات القائمة قبل العمل بهذا القانون " .

وبناءً على ذلك، فقد قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤، ما يلي :

أولاً : الأسس والقواعد التي تحدد مفهوم التملك غير المباشر وفقاً لما تقضي به أحكام البند (٢) من المادة (٥٧) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، على النحو التالي :

يحدد مفهوم التملك غير المباشر بصدد تطبيق أحكام المادة (٥٧) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، بأنه " تملك الأطراف المترابطة اقتصادياً أو قانونياً بالمستثمر، سواء كان المستثمر شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وسواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية المشتركة أو الإدارة المشتركة أو المصالح المتداخلة " .

ويقصد بالملكية والإدارة المشتركة كل ارتباط اقتصادي أو قانوني عن طريق الملكية أو الإدارة، ويعتبر من قبيل الملكية المشتركة والإدارة المشتركة ما يلي :

١٧ - الإجراءات التنفيذية لأحكام البند (٢) من المادة (٥٧) بشأن زيادة نسبة ملكية الشخص الواحد عن ٥٪ من رأس مال البنك .

أ - تعميم رقم (٢/ب/١٥٤/٢٠٠٤) بشأن الإجراءات التنفيذية لأحكام البند (٢) من المادة (٥٧) المعدلة من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ .

١- ما يملكه المستثمر بصفته الشخصية أو بصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر من أسهم في البنك الواحد .

٢- ما يملكه المؤسسات الفردية المملوكة للمستثمر والشركات التي يكون شريكاً متضامناً فيها .

٣- شركات الأموال التي يمتلك المستثمر أكثر من ٥٠٪ من رأسمالها أو التي يكون له السيطرة عليها، وذلك وفقاً لما تحدده معايير المحاسبة الدولية .

٤- كل من يرتبط بالمستثمر بروابط اقتصادية أو قانونية تسمح له بالسيطرة وذلك وفقاً لما تحدده معايير المحاسبة الدولية .

ويقصد بالمصالح المتداخلة كل مصلحة تسمح بسيطرة طرف على طرف أو ممارسة نفوذ هام عليه عند اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية، أو تحالف مجموعة من الأطراف، ويعتبر من هذا القبيل ما يلي :

١- العلاقة بين أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة التملك، والمالكون والمساهمون الرئيسيون فيها (أي كل من يملك ٥٪ أو أكثر من رأسمال الشركة المستثمرة) .

٢- أصحاب المراكز الإدارية في الشركة طالبة التملك (رئيس الجهاز التنفيذي ونوابه ومساعدوه والمدراء التنفيذيون ومن في حكمهم) .

٣- الشركات التابعة، وهي التي يملك فيها الشركة طالبة التملك أكثر من ٥٠٪ من رأس مالها أو يكون لها السيطرة عليها .

٤- الشركات الشقيقة، وهي التي يملك فيها الشركة طالبة التملك ٢٠٪ من رأسمالها، ويكون لها تأثير فعال عليها .

٥- وجود تحالف معلن أو غير معلن بين طرف وآخر أو مجموعة من الأطراف .

ثانياً : المتطلبات الواجب استيفاؤها من قبل طالب التملك للحصول على موافقة البنك المركزي لزيادة نسبة تملكه عن ٥٪ من رأس مال أي من البنوك الكويتية وفقاً للنص المعدل للمادة (٥٧) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ :

يتعين على أي شخص، طبيعياً كان أو اعتبارياً، كويتيً كان أو غير كويتي، (بخلاف الجهات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة) والذي يرغب في تملك نسبة تزيد عن ٥٪ من أسهم أي من البنوك الكويتية أن يتقدم، وقبل ٦٠ يوماً من عملية التملك (تحتسب المدة من تاريخ

١٧ - الإجراءات التنفيذية لأحكام البند (٢) من المادة (٥٧) بشأن زيادة نسبة ملكية الشخص الواحد عن ٥٪ من رأس مال البنك .
أ - تعميم رقم (٢/ب/١٥٤/٢٠٠٤) بشأن الإجراءات التنفيذية لأحكام البند (٢) من المادة (٥٧) المعدلة من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ .

استكمال كافة البيانات والمعلومات المطلوبة)، بطلب لبنك الكويت المركزي يحدد بموجبه كافة البيانات المتعلقة بعملية التملك والنسبة المطلوب تملكها من أسهم البنك، مرفقاً به ما يلي :

١- إقرار بالسيرة الذاتية والبيانات الخاصة بطالب التملك (الإسم، العنوان، الجنسية، النشاط، الشكل القانوني، المؤهلات العلمية والخبرة العملية للشخص الطبيعي الخ). وبعض المعلومات المتعلقة بالجوانب الشخصية الأخرى وفقاً لنموذج يعد لهذا الغرض .

٢- إقرار بأسماء كافة الأطراف الأخرى التي تمتلك حصصاً في البنك المطلوب التملك فيه والتي يكون لها ارتباط مع طالب التملك، سواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية أو الإدارة المشتركة أو عن طريق المصالح المتداخلة (وفقاً للأسس والقواعد التي يقرها مجلس إدارة البنك المركزي لتحديد مفهوم التملك غير المباشر)، مع إيضاح تفاصيل كاملة عن حصص تلك الأطراف، مثل عدد الأسهم ونسبتها إلى رأسمال البنك وتاريخ وطريقة التملك (في مرحلة التأسيس - اكتتاب عام - شراء من السوق الثانوي - استيلاء لدين - إرث - وصية ... الخ)، مع إعطاء تفاصيل كاملة عن الأطراف المترابطة (الإسم - العنوان - الجنسية - النشاط الخ) .

ويراعى أن يتضمن الإقرار إفصاحاً عن حالات التحالف القائم بين طالب التملك وأي طرف آخر سواء كان هذا التحالف معلن أو غير معلن، وفي حالة عدم وجود مثل هذه التحالفات يقدم طالب التملك إقراراً يفيد ذلك. كما يتعين أن يتضمن الإقرار تعهداً من طالب التملك بإخطار بنك الكويت المركزي بأي تحالفات تنشأ مستقبلاً بينه وبين أية أطراف أخرى .

٣- بالنسبة للشخص الاعتباري، تقدم بيانات معتمدة من مراقب الحسابات عن الوضع المالي وفقاً لآخر بيانات مالية للثلاث سنوات الأخيرة وذلك بعد إقرارها من الجهة الرقابية (في حالة توافرها) .

٤- دراسة تفصيلية توضح الهدف من التملك، ومعلومات عن التغيرات الهيكلية (المالية والإدارية) المزمع إحداثها في البنك المطلوب تملك أسهمه، والمبررات التي تدعو لهذه التغيرات .

٥- أية معلومات أخرى يطلبها بنك الكويت المركزي لدى دراسة كل حالة على حدة .

١٧ - الإجراءات التنفيذية لأحكام البند (٢) من المادة (٥٧) بشأن زيادة نسبة ملكية الشخص الواحد عن ٥٪ من رأس مال البنك .
أ - تعميم رقم (٢/ب/١٥٤/٢٠٠٤) بشأن الإجراءات التنفيذية لأحكام البند (٢) من المادة (٥٧) المعدلة من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ .

ثالثاً : المدة التي يجب أن يتم خلالها التصرف في مقدار الزيادة عن الحد الأقصى المحدد (٥٪) لملكية الشخص الواحد في رأس مال أي من البنوك الكويتية :

(١) بالنسبة لحالات التجاوز غير المتعمدة التي لا يتاح فيها الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي المسبقة مثل حالات التملك الناتجة عن استيداء دين أو وصية أو إرث، فإنه يجب أن يتم التصرف في مقدار الزيادة التي يمتلكها الشخص الواحد (ملكية مباشرة أو غير مباشرة) في رأس مال أي من البنوك الكويتية بالمخالفة لأحكام البند (٢) من المادة (٥٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته خلال سنتين من تاريخ التملك، ويجوز للمالك التقدم - خلال تلك المهلة - بطلب للبنك المركزي للحصول على الموافقة - وفقاً للقواعد المقررة - لتجاوز نسبة ما يمتلكه في رأس مال البنك عن ٥٪. ويراعى في هذه الحالة أن يتم الإلتزام بالتخلص من مقدار الزيادة خلال المهلة المحددة إذا لم يتم الحصول على موافقة البنك المركزي .

(٢) بالنسبة لحالات التجاوز الأخرى مثل تلك الناتجة عن الشراء أو كنتيجة لعمليات دمج وغير ذلك، فإنه يجب أن يتم التصرف في مقدار الزيادة التي يمتلكها الشخص الواحد (ملكية مباشرة أو غير مباشرة) في رأس مال أي من البنوك الكويتية خلال سنة من تاريخ التملك .

وفي جميع حالات التجاوز (المتعمدة وغير المتعمدة) فإنه يحظر على مالك الأسهم الاستفادة من مقدار الزيادة فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة أو في إدارة البنك، وذلك خلال المهلة الممنوحة للتخلص من هذه الزيادة .

٢٠٠٤/٤/٤

١٧ - الإجراءات التنفيذية لأحكام البند (٢) من المادة (٥٧) بشأن زيادة نسبة ملكية الشخص الواحد عن ٥٪ من رأس مال البنك .
أ - تعميم رقم (٢/ب/١٥٤/٢٠٠٤) بشأن الإجراءات التنفيذية لأحكام البند (٢) من المادة (٥٧) المعدلة من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ .